

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

Arab Academy for Science, Technology & Maritime Transport

شئون التعليم



لائحة التعليم والدراسة بالأكاديمية

2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





قطاع شؤون التعليم
لائحة التعليم والدراسة

جلسة رقم (2016/2) للمجلس الأعلى لشؤون التعليم
بتاريخ 2016/5/31
أعتمدت بتاريخ 2016/6/21

المحتويات

5	تمهيد
7	الفصل الأول
7	مادة (1): تعريفات أساسية للنظام التعليمي
11	الفصل الثاني: نظام القبول
11	مادة (2): شروط القبول
11	مادة (3): أسلوب قبول الطلاب الجدد
11	مادة (4): التحويل الخارجي والداخلي
12	مادة (5): المصروفات الدراسية
12	مادة (6): المنح الدراسية
13	الفصل الثالث: قواعد التسجيل
13	مادة (7): نظام وإجراءات التسجيل
13	مادة (8): العبء الدراسي للطلاب
14	مادة (9): الإنذار الأكاديمي وحالة «دون مستوى الإنجاز»
15	مادة (10): الإضافة والحذف من المقرر
15	مادة (11): الانسحاب
15	مادة (12): إعادة المقرر الدراسي
16	مادة (13): دراسة مقررات دراسية في جامعات أخرى خلال فترة الدراسة بالأكاديمية
17	مادة (14): إيقاف القيد
18	مادة (15): إعادة القيد
18	مادة (16): الحد الأقصى لمدة الدراسة
19	الفصل الرابع: قواعد التقييم والاختبارات
19	مادة (17): نظام الحضور
19	مادة (18): أسلوب تقييم الطالب والاختبارات
21	مادة (19): تقديرات المقررات
25	مادة (20): المراحل الدراسية
26	مادة (21): متطلبات الحصول علي الدرجة
26	مادة (22): الإلتماسات
27	الفصل الخامس: العقوبات التأديبية والأكاديمية
27	مادة (23): مسئوليات الطالب أثناء الدراسة
28	مادة (24): المخالفات والعقوبات التأديبية والأكاديمية
30	مادة (25): الفصل النهائي من الأكاديمية
30	مادة (26): إلتماس تخفيف العقوبة أو رفعها
30	مادة (27): أحكام عامة
31	الملحقات

تمهيد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - إحدى منظمات جامعة الدول العربية - منظمة إقليمية رائدة في الوطن العربي في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي والإستشارات منذ إنشائها في 1972.

لائحة التعليم والدراسة في برامج البكالوريوس والليسانس في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي من أهم الوثائق الحاكمة حيثُ تشمل جميع الجوانب التي تنظم العلاقة التعليمية بين المؤسسة والطالب منذ لحظة قبوله بالأكاديمية حتى تخرجه منها ويشمل ذلك قواعد القبول والتسجيل، الدراسة بنظام الساعات المعتمدة، التقييم، المنح الدراسية، المخالفات والقواعد التأديبية وغيرها مما تتناوله اللائحة.

والأكاديمية تتبع نظام الساعات المعتمدة الذي يُعد من أفضل نظم التعليم المطبقة في الجامعات العالمية وقد كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من أوائل المؤسسات التعليمية في الوطن العربي التي طبقت هذا النظام.

بعد الإطلاع على القرار رقم 532 لسنة 1975 بشأن الموافقة على إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة فى القاهرة بتاريخ 9 نوفمبر 1974.

والإطلاع على القرار رقم 63 لسنة 2004 بشأن الموافقة على تعديل إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقع فى القاهرة بتاريخ 28/3/2000.

والإطلاع على اللوائح المالية للأكاديمية.

والإطلاع على لوائح المنح والخصومات التى أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 29 ديسمبر 2015.



الفصل الأول

مادة (1): تعريفات أساسية للنظام التعليمي

Academic Year

السنة الدراسية

- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين رئيسيين (خريف - ربيع)، وفصل دراسي صيفي (إختياري).
- مدة الدراسة في الفصل الدراسي الرئيسي 15 أسبوعاً دراسياً يعقبها أسبوعين لإختبارات نهاية الفصل أما الفصل الصيفي فمدته 5 أسابيع يعقبها أسبوع لإختبارات نهاية الفصل.

Academic Calendar

التقويم الدراسي

- يصدر التقويم الدراسي بقرار من رئيس الأكاديمية قبل بداية العام الدراسي يشمل مواعيد بداية ونهاية كل عام دراسي والأعياد والأجازات الرسمية بالأكاديمية.
- مواعيد بدء الدراسة
- الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف): يبدأ خلال شهر سبتمبر من كل عام.
- الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (الربيع): يبدأ خلال شهر فبراير من كل عام.
- الفصل الدراسي الصيفي (إختياري): يبدأ خلال شهر يونيو/يوليو من كل عام.
- وتحدد رئاسة الأكاديمية مواعيد بدء الدراسة بما يتناسب مع الأعياد والأجازات الرسمية.

نظام الدراسة

- تتبع الأكاديمية نظام الساعات المعتمدة **Credit Hours System** في الدراسة بكل كلياتها ومعاهدها.

Educational Program

البرنامج التعليمي

- هو مجموعة المقررات اللازمة لإتمام الدرجة العلمية وفقاً لتقرير الحالة لكل برنامج تعليمي ويمكن أن يضم كل برنامج تعليمي عدداً من المسارات التعليمية.

Academic Load

العبء الدراسى

□ هو مجموع الساعات المعتمدة الأسبوعية التى يقوم الطالب بتسجيلها فى الفصل الدراسى الواحد .

Course

المقرر الدراسى

□ مقرر يتم تدريسه على مدار فصل دراسى واحد، ويُخصص لها عدد من الساعات المعتمدة وفقاً للبرنامج التعليمى ويُرمز لكل مقرر برمز خاص يُميز القسم التعليمى الذى يتبعه المقرر ومستوى هذا المقرر خلال سنوات الدراسة.

Credit Hour Achieved

الساعة المكتسبة

□ هى الساعة المعتمدة التى يجتازها الطالب بنجاح لأى من المقررات الدراسية التى سجل فيها وتُحسب ضمن إنجازته التعليمى.

Points

نقاط المقرر

□ تُحسب النقاط الحاصل عليها الطالب فى أى مقرر بضرب قيمة الرمز الذى حصل عليه الطالب فى المقرر فى عدد الساعات المعتمدة للمقرر.

Grade Point Average

المعدل التراكمى

□ هو نسبة النقاط الحاصل عليها الطالب (وفقاً لتقديره المحقق) إلى عدد الساعات الإجمالية المسجلة ويتراوح المعدل التراكمى من 0 إلى 4.0

Transcript

(GPA)

السجل الأكاديمى

□ هو بيان يوضح المسار الدراسى للطالب طوال فترة دراسته فى الأكاديمية والمقررات التى درسها فى كل فصل دراسى برموزها وأرقامها وعدد ساعاتها والتقييمات التى حصل عليها وكذا المقررات المحولة التى تمت معادلتها إذا كان الطالب قد درسها فى جامعة أخرى أو بإحدى كليات الأكاديمية والمعدل الفصلى والمعدل التراكمى.

Pre-Requisite

المتطلب السابق

□ هو مقرر يجب إنجازه قبل السماح بالتسجيل في بعض المقررات وفقاً للبرنامج التعليمي.

Probation

الإنذار الأكاديمي

□ يُدرج الطالب على قائمة الإنذار الأكاديمي إذا إنخفض معدله التراكمي في أي فصل دراسي رئيسي عن 2.0 ويتطلب ذلك تخفيض العبء الدراسي له.

Under Achievement

إنذار تأخر مستوى الإنجاز

□ يُدرج الطالب على قائمة الإنذار لحالة «دون مستوى الإنجاز» إذا كان إنجازه لعدد الساعات المكتسبة أقل من 50% من إجمالي الساعات الدراسية المفترض إنجازها في مدة الفصول الدراسية التي أمضاها منذ التحاقه بالأكاديمية.

Obligatory Withdrawal

الإنسحاب الإجباري

□ هو تجاوز الطالب في مقرر ما النسبة المقررة للغياب وفقاً لهذه اللائحة.

Academic Advisor

المُرشد الأكاديمي

□ هو أحد أعضاء هيئة التدريس أو مساعدي التدريس الذي يوكل إليه الإشراف على مجموعة من الطلبة وتوجيههم أثناء الدراسة ومساعدتهم على اختيار ما يُناسب قدراتهم وميولهم، كما يوضح خطط ومناهج ومسارات الدراسة بالأكاديمية حتى يتمكن الطالب من إتخاذ القرارات بشأن التخطيط لدراسته وصولاً إلى هدفه الأكاديمي وبما يتناسب مع طموحه وآماله وعلى الطالب الرجوع إليه لإستشارته فيما يتعلق بأموره الدراسية.

Orientation Program for New Students

البرنامج التعريفي للطلبة المستجدين

□ تنظم الأكاديمية مع بداية كل فصل دراسي برنامجاً للطلبة المستجدين يهدف إلى تعريفهم بنظام وخطط الدراسة وأساليب التسجيل في المقررات وأساليب التقييم ونظم الإقامة والإعاشة وحقوق ومسئوليات الطالب، كما يهدف البرنامج إلى تعريف الطلاب بمجالات العمل المختلفة التي تهيئها لهم التخصصات التي يختارونها.

نظام الإقامة

- السكن الداخلى بالأكاديمية إختياري بإستثناء كلية النقل البحري والتكنولوجيا حيثُ تتطلب الدراسة فى السنتين الأولى والثانية أن تكون الإقامة الداخلية إجبارية، ويكون السكن إختيارياً لباقي سنوات الدراسة وفى جميع الكليات الأخرى.

Academic Integrity

الأمانة العلمية

- إلتزام الطالب بالضوابط الأخلاقية والأمانة فى تلقى العلم وعرضه وإسناده إلى مصادره الأصلية والتقىيد بتقديم البيانات الصحيحة للأبحاث والمشروعات السابق نشرها.

لجنة شؤون الطلاب

- يُشكل رئيس الأكاديمية لجان شؤون الطلاب فى بداية كل عام دراسى تكون مهمتها النظر فى نتائج التحقيقات التى تجريها الشئون القانونية فى شأن المخالفات التى تُصدر من الطلاب داخل أو خارج الأكاديمية وتنتهى هذه اللجان بإصدار توصية مُسببة تُعرض على رئيس الأكاديمية للإعتماد.

Supreme Council of Educational Affairs

المجلس الأعلى لشئون التعليم

- يكون برئاسة رئيس الأكاديمية ويتكون من السادة نواب رئيس الأكاديمية ومديرى الأفرع وعمداء الكليات وعمداء شئون التعليم وعمداء شؤون الطلاب وعمداء القبول والتسجيل ورؤساء مراكز المسئولية ذات العلاقة ويُصدر بتشكيله قرار من رئيس الأكاديمية فى بداية كل عام دراسى وتكون مهمته وضع إستراتيجية التعليم بالأكاديمية ومتابعة كل ما يتعلق بالنواحي التعليمية.

يختص المجلس الأعلى لشئون التعليم بالنظر فى المسائل الآتية:

- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم فى الأكاديمية.
- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الأكاديمية ومعاهدها.
- إبداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للأكاديمية فيما يخص شؤون الدراسة والتعليم.
- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم.
- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الإمتحان.
- تنظيم شؤون الخدمات الطلابية فى الأكاديمية.
- تنظيم شؤون النشاط الثقافى والرياضى والإجتماعى للطلاب فى الأكاديمية.
- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة، وتقييم نظم الدراسة والإمتحان فى هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشؤون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
- متابعة تنفيذ خطة التعليم وخطة شؤون الطلاب فى الأكاديمية.
- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم فى الأكاديمية.

الفصل الثاني: نظام القبول

مادة (2): شروط القبول

يشترط لقبول الطالب بالأكاديمية إستيفاء ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو ما يُعادلها وفقاً للشروط الخاصة لكل تخصص.
 - ب. يُحقق الحد الأدنى للقبول بالكلية والذي يُعلن قبل بداية كل فصل دراسي على ضوء الحد الأدنى الذي تحدده الأكاديمية وبالضوابط والشروط المعلنة سنوياً والمواد المؤهلة لكل شهادة ووفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم بالأكاديمية.
 - ج. أن يكون لائقاً طبياً وفق المستوى المطلوب والمُعلن من قبل الكلية.
 - د. أن يكون الطالب حسن السير والسلوك، ولم تصدر ضده أية أحكام قضائية في جرائم مخلة بالشرف والإعتبار.
 - هـ. أن يُقدم كافة المستندات المطلوبة للإلتحاق.
 - و. موافقة الجهة الموفدة على الدراسة في حالة إيفاد الطالب لحساب إحدى الدول أو الهيئات.
 - ز. اجتياز إمتحانات القبول التي تُحددها الأكاديمية.
 - ح. أن يتعهد بإتباع النظم والتقاليد الخاصة بالأكاديمية واللوائح المعمول بها.
- ويجوز للأكاديمية رفض أى طالب دون إبداء الأسباب.

مادة (3): أسلوب قبول الطلاب الجدد

تُحدد الأكاديمية قبل بدء كل فصل دراسي رئيسي (خريف - ربيع) الأعداد المقرر قبولها في التخصصات المختلفة، والشروط الداخلية للقبول في كل تخصص على أن يتم قبول الطلاب في كل تخصص وفقاً لسياسة القبول التي يُحددها المجلس الأعلى للتعليم بالأكاديمية وبعد اجتياز إختبارات القبول والشروط التي يتم تحديدها في بداية فترة القبول.

مادة (4): التحويل الخارجي والداخلي

تُقدم جميع طلبات التحويل سواء من خارج أو داخل الأكاديمية إلى عمادة القبول والتسجيل وفق الأحوال التالية:

التحويل من خارج الأكاديمية

تقبل الأكاديمية الطلاب المحولين من جامعات أخرى وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها وشهادتها معادلة من جهات الإختصاص.
- إستيفاء شروط القبول للأكاديمية مع مراعاة المدة التي أمضاها الطالب في الكلية المحول منها وموقفه من التجنيد.
- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- أن تتطبق عليه شروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية التي يرغب في التحويل إليها.

- ❑ يجب أن يكون الطالب قد اجتاز على الأقل فصلاً دراسياً واحداً فى الكلية المحول منها .
- ❑ يجوز احتساب بعض المقررات التى اجتازها الطالب كمقررات محولة على أن تكون مناظرة للمقررات التى تُدرس بالأكاديمية ويشترط فى حالة تحويل أى مقرر أن يكون ناجحاً نجاحاً غير مشروط (أى ما يُقابل تقدير C فى أنظمة الساعات المعتمدة).
- ❑ لا يتم حساب تقديرات الساعات المحولة فى المعدل التراكمى للطالب ولكن تُحسب له فقط كساعات إنجاز ضمن متطلبات تخرجه فى السجل الدراسى .
- ❑ يجب ألا تتجاوز عدد الساعات المحولة 50% من متطلبات التخرج فى الكلية المحول إليها .

التحويل الإختيارى داخل الأكاديمية

يجوز للطالب التحويل من قسم إلى آخر داخل الكلية أو من كلية إلى أخرى داخل الأكاديمية بناءً على طلبه وذلك طبقاً للشروط التالية:

- ❑ تحقيق شروط القبول للكلية والتخصص المراد التحويل إليه وموافقة الكلية المحول إليها .
- ❑ أن تكون المدة المتبقية للطالب المحول من داخل الأكاديمية إلى كلية أخرى كافية لإنهاء متطلبات التخرج كحد أقصى للسنوات الدراسية أو لتأجيل التجنيد .
- ❑ تُحسب للطالب تقديرات المقررات التى درسها فى الكلية المحول منها وقبلت له فى التخصص الجديد ضمن متطلبات التخرج .

مادة (5): المصروفات الدراسية

- ❑ تُحدد الأكاديمية قبل بداية كل فصل دراسى قيمة المصروفات الدراسية بالدولار الأمريكى .
- ❑ تُحسب قيمة المصروفات الدراسية للطالب على أساس مجموع الطالب (أو المجموع المعادل) فى الثانوية العامة وذلك وفق الفئات الواردة باللائحة المالية السارية .
- ❑ تُسدد المصروفات الدراسية مع بداية كل فصل دراسى ويُعتبر سداد المصروفات شرطاً أساسياً لإتمام التسجيل والحضور ولرئاسة الأكاديمية الحق فى تنظيم أسلوب السداد للحالات الإنسانية الخاصة .

مادة (6): المنح الدراسية

يُعمل باللائحة المنح الدراسية والخصومات المُعتمدة من الجمعية العامة للأكاديمية على كل ما يتعلق بهذا الشأن .

الفصل الثالث: قواعد التسجيل

مادة (7): نظام وإجراءات التسجيل

- يجب على الطالب الإلتزام بتوقيت بدء إجراءات التسجيل طبقاً للتقويم الأكاديمي المُعلن على الموقع الإلكتروني الخاص بالأكاديمية ويكون نظام التسجيل كالتالي:
- يقوم الطالب بالتسجيل من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة به من موقع الأكاديمية أو من خلال المرشد الأكاديمي الخاص به في الكلية المسجل بها في المواعيد المُعلنة.
 - يكون التسجيل لعدد من الساعات في كل فصل دراسي بشرط ألا يتجاوز عدد الساعات المُسجلة الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للطالب ولا يقل عن الحد الأدنى (توضح المادة (11) كل من الحد الأقصى والحد الأدنى للتسجيل).
 - يجوز للطالب حذف مقرر قام بتسجيله أو إضافة مقررات جديدة خلال التوقيات المُعلنة مع الإلتزام بجميع قواعد ولوائح التسجيل.
 - في حالة عدم إنهاء الطالب إجراءات التسجيل الخاصة به خلال الفترة المُحددة للتسجيل، يقع عليه تقديم طلب لتأجيل الفصل الدراسي وإلا أُعتبر منقطعاً عن الدراسة في هذا الفصل.

مادة (8): العبء الدراسي للطالب

- يتحدد العبء الدراسي للطالب في بداية كل فصل دراسي في ضوء إنجازه السابق ومعدله التراكمي، وذلك كما يلي:
- الحد الأقصى لساعات الدراسية المسموح للطالب التسجيل فيها هو 18 ساعة دراسية معتمدة (19 ساعة لطلبة كلية النقل البحري وقسم الهندسة المعمارية).
 - الحد الأدنى لساعات الدراسية المسموح للطالب بالتسجيل فيها هو 9 ساعات دراسية معتمدة عدا حالات التخرج.
 - الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي هو مقررین دراسيين فقط بإستثناء الحالات الحرجة التي يعتمدها رئيس الأكاديمية (مع إمكانية إضافة 0.5 ساعة قيادي + 0.5 ساعة رياضي لطلبة كلية النقل البحري والتكنولوجيا).
 - يجوز للطلاب الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن 3.0 بالتسجيل لمقرر إضافي في الفصل الدراسي الرئيسي وذلك إذا سمحت ظروف الجداول الدراسية وجداول الإختبارات النهائية.
 - يجوز للطلاب في السنة النهائية (الفصلين الأخيرين) بزيادة العبء الأكاديمي إلى 21 ساعة دراسية معتمدة (22 ساعة في قسم الهندسة المعمارية وكلية النقل البحري والتكنولوجيا) وذلك بدراسة الكلية لكل حالة على حده.
 - لا يجوز للطالب بالتسجيل في أي مقرر ما لم يكن مستوفياً للمتطلبات السابقة لذلك المقرر عدا الطالب الذي يكون في حالة تهيئاً للتخرج وبعد دراسة حاله من الكلية.
 - التسجيل في مقررات التربية الرياضية والتدريب القيادي (لطلبة كلية النقل البحري والتكنولوجيا) حتمي في كل فترة دراسية وفق الخطة ولا تسرى قواعد الإنسحاب على هذه المقررات.
 - يجوز للطالب بإستكمال العبء الدراسي من مقررات المستويات الأعلى، بشرط إنهائه للمتطلبات السابقة لها (إن وجدت)، وإذا تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي المسموح له في الفصل الدراسي فيكتفى بالمقررات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عدد الساعات دون الحد الأدنى.

مادة (9): الإنذار الأكاديمي وحالة «دون مستوى الإنجاز»

يوضع الطالب على قائمة «الإنذار الأكاديمي» في الحالة التالية:

□ عند حصوله على معدل تراكمي أقل من 2.00 ويُقيد إختيار الطالب في تسجيل المقررات بحيث لا يجوز للطالب في هذه الحالة التسجيل لأكثر من 12 ساعة (أو 13 ساعة في كلية النقل البحري والتكنولوجيا وقسم الهندسة المعمارية والتصميم البيئي بكلية الهندسة) في الفصل الدراسي الواحد (أي عبء مُخفف) وتكون توصية المرشد الأكاديمي مُلزِمة للطالب بالنسبة للمقررات التي يُحددها له.

يوضع الطالب على قائمة «دون مستوى الإنجاز الأكاديمي» في الحالة التالية:

□ إذا إنخفض إنجازه لعدد من الساعات المكتسبة إلى أقل من 50% من إجمالي الساعات الدراسية المفترض إنجازها في الفصول الدراسية التي أمضاها منذ إلتحاقه بالأكاديمية.

الإجراءات المتبعة مع الطلاب الذين تم وضعهم على قائمة الإنذار الأكاديمي أو قائمة دون مستوى الإنجاز:

□ يوجه القسم التعليمي للطالب إنذاراً يقضى بضرورة رفع الطالب لمعدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل أو تحقيق إنجاز لعدد ساعات تتعدى 50% من إجمالي الساعات الدراسية المفترض إنجازها في الفصول الدراسية التي أمضاها الطالب بالأكاديمية، وتظهر عبارة «طالب تحت الإنذار الأكاديمي» أو «طالب دون مستوى الإنجاز الأكاديمي» على السجل الدراسي.

الحد الأقصى لإستمرار الطالب على قائمة الإنذار الأكاديمي أو حالة دون مستوى الإنجاز في قسمه التعليمي هو ثلاثة فصول دراسية رئيسية متتالية. ويتم بعدها توجيهه من خلال المرشد الأكاديمي بالتحويل إلى أفضل المسارات التعليمية الأخرى المناسبة لإمكانياته والتي تشمل:

□ التحويل إلى قسم آخر في نفس الكلية يناسب قدراته (مع إستيفاء شروط القسم المحول إليه).

□ التحويل إلى كلية أخرى من كليات الأكاديمية تكون مناسبة لقدراته بشرط أن يفى شروط الإلتحاق بالكلية (مجموع الثانوية العامة وقت إلتحاقه بالأكاديمية وكذلك شروط القسم المحول إليه).

يُعرض الطالب المُنذر أكاديمياً للمرة الثانية أو دون مستوى الإنجاز الأكاديمي للفصل النهائي من الأكاديمية بعد العرض على رئيس الأكاديمية في الحالات التالية:

□ إذا تكرر إنخفاض معدله التراكمي عن 2.00 بعد نهاية الفصل الثالث من وضعه على قائمة الإنذار الأكاديمي للمرة الثانية أو قائمة دون مستوى الإنجاز الأكاديمي بالقسم أو الكلية الجديدة المحول إليها.

□ إذا لم يُحقق متطلبات التخرج في مدة أقصاها ضعف مدة الدراسة المقررة بكليته.

مادة (10): الإضافة والحذف من المقرر

- بعد إنتهاء الطالب من التسجيل ، يُسمح له بإضافة مقرر جديد أو حذف أى من المقررات المسجلة خلال فترة التسجيل المقررة على أن يتم ذلك بمشورة المرشد الأكاديمي ووفقاً للضوابط التالية:
- ❑ عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل وفقاً للمعدل التراكمي للطالب.
 - ❑ ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل.
 - ❑ إذا كان المقرر المراد حذفه له متطلب سابق وتم تسجيلهما معاً، فلا يُحق للطالب حذف مقرر المتطلب السابق فقط ، ويمكنه حذف المقررين معاً.
 - ❑ يسمح بالحذف والإضافة والإسحاب إذا تقرر غلق أو إلغاء الفصل بسبب قلة عدد الطلاب المسجلين فيه.

مادة (11): الإسحاب

- ❑ يجوز للطالب الإسحاب بكامل المواد أو بعضها من الفصل الدراسي، بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية، دون أن يُعد راسباً بحد أقصى في نهاية الأسبوع الخامس عشر، إذا أنهى إجراءات الإسحاب في الفترة المحددة حسب تعليمات الكلية وفقاً للائحة المالية المعمول بها.
- ❑ لا يجوز للطالب الموفد الإسحاب من الفصل الدراسي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من جهة الإيفاد التي تشترط تلك الموافقة .
- ❑ يُحتسب الفصل الدراسي الذي إعتذر عنه الطالب المُسجل بعد إنقضاء مدة التسجيل ضمن المدة اللازمة لإتمام متطلبات التخرج ويُرصد للطالب تقدير (W) لمقررات هذا الفصل.
- ❑ لا يسمح بالإسحاب الإختياري من مقررات التربية الرياضية والتدريب القيادي (بالنسبة لطلاب كلية النقل البحري والتكنولوجيا) حيث يُعتبر الإسحاب منها رسوباً.

مادة (12): إعادة المقرر الدراسي

- ❑ يُعد الطالب راسباً في المقرر إذا كان حاصل على تقدير (F) وفقاً لجدول التقديرات.
- ❑ تُسجل نتيجة الرسوب (F) لأى مقرر في السجل الأكاديمي للطالب وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي سواء كان المقرر إجبارياً أو إختيارياً.
- ❑ يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقرر الإجباري الذي رسب فيه، وعند اجتيازه بنجاح يكون أقصى تقدير يحصل عليه B+ (جيد جداً).
- ❑ إذا رسب الطالب مرة ثانية في إختبار إعادة المقرر فيتم إحتساب تقدير الرسوب الذي يحصل عليه في معدله الفصلي فقط.
- ❑ يجوز للطالب إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي وذلك بحد أقصى 5 مقررات خلال فترة دراسته بالاكاديمية. ويمكن زيادة عدد المقررات عن 5 مقررات في حالة رفع الإنذار الأكاديمي.
- ❑ لا يجوز للطالب إعادة مقرر دراسي بغرض التحسين إذا مر على إجتيازه أكثر من عام دراسي كامل (فصلين دراسيين رئيسيين+ فصل صيفي) إلا إذا كان تحت المراقبة الأكاديمية وبتوصية المرشد الأكاديمي.

مادة(13): دراسة مقررات دراسية في جامعات أخرى خلال فترة الدراسة الأكاديمية

تسمح الأكاديمية للطالب خلال دراسته بالأكاديمية بدراسة مقررات في جامعات أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الأقسام التعليمية في الكليات وفق الضوابط التالية:

- ❑ أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معادلة من الجهات ذات الإختصاص.
- ❑ أن يكون الطالب درس على الأقل فصلاً دراسياً واحداً في الجامعة التي إلتحق بها وله سجل دراسي ساعات معتمدة.
- ❑ لا يزيد الحد الأقصى لعدد الساعات الدراسية المسموح بإحتسابها للطالب عن 50% من إجمالي عدد الساعات الدراسية للبرنامج المقيد به الطالب.
- ❑ تُضاف المقررات الدراسية المعادلة إلى سجل الطالب ويُرصد لها تقدير TR ما عدا الجامعات التي ترتبط مع الأكاديمية ببروتوكول ينص على خلاف ذلك، ويقع على عاتق الطالب إجراءات معادلة الشهادة في حالة عدم سبق تحقيق هذه المعادلة في حالات سابقة ويُحرر الطالب إقراراً بذلك.
- ❑ أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من الكلية المقيد بها ويتم إرسال هذه الموافقة إلى عمادة القبول والتسجيل قبل سفر الطالب على أن يكون موضحاً بها الآتي:

- ✓ المقررات التي يُسمح للطالب بدراستها وعدد الساعات الدراسية التي سيتم تحويلها على أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الأكاديمية مكافئاً في محتواه العلمي لأحد المقررات الدراسية التي تتضمنها متطلبات التخرج للكلية المقيد بها الطالب.
- ✓ اسم الجامعة التي تم ترشيح الطالب إليها والبلد الموجودة فيها.
- ✓ الفترة التي سوف يقضيها الطالب في الجامعة وتحديد حالته الدراسية (طالب زائر/تبادل طلابي).
- ✓ الرسوم الدراسية المطلوب سدادها وذلك في حالة الطلاب الذين يلتحقون بأحد برامج التبادل الطلابي أو الجامعات الشريكة مع الأكاديمية والتي تقضى الإتفاقية بسدادها قبل السفر.
- ✓ عند إنتهاء الفترة التي قضاها الطالب خارج الأكاديمية يتقدم الطالب بأصل السجل الدراسي الذي يوضح نتائجه التي حصل عليها في الجامعة التي تم ترشيحه للدراسة بها لإدارة الكلية ، حتى تتم إجراءات المعادلة ويتم إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل وذلك حتى لا يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة.

مادة (14): إيقاف القيد

يُوقف قيد الطالب (بالتأجيل أو العدول عن الدراسة أو الإنقطاع) لمدة تزيد عن أربع فصول دراسية رئيسية (متصلة أو منفصلة) وتدخل ضمن المدة القصوى لإنهاء متطلبات التخرج وفقاً لما يلي:

تأجيل الدراسة:

- ❑ يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة موضحاً فيه أسباب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسى أو السنة الدراسية وإذا كان الطالب موفداً فيشترط موافقة جهة إيفاد الطالب على التأجيل فى حالة إذا كانت الجهة تشترط تلك الموافقة.
- ❑ يجب على الطالب المؤجل لدراسته إتخاذ إجراءات التسجيل بعد إنتهاء فترة التأجيل وإلا أُعتبر منقطعاً عن الدراسة.
- ❑ فى الحالات التى تستلزم تأجيل الدراسة لفترة تزيد عن أربع فصول دراسية، يتم التعامل معها حالة بحالة بالعرض على مجلس الكلية ونائب شئون التعليم بشرط ألا تتجاوز فترة الدراسة الكلية الحد الأقصى المسموح به فى الأكاديمية.
- ❑ مدة التأجيل المسموح بها لطلاب كلية النقل البحرى الملتحقين بالتدريب البحرى المخطط ثلاث سنوات (6 فصول دراسية) يتم بدء إحتسابها منذُ إتمام مرحلة الدراسات الأساسية مع عدم إسترداد التأمين ويُعاد قيد هؤلاء الطلاب على فئات المصروفات الدراسية قبل التأجيل.

سحب الملف والعدول عن الدراسة:

- ❑ يُسمح للطالب بالانسحاب نهائياً من الدراسة فى الأكاديمية عن طريق التقدم بطلب لعمادة القبول والتسجيل لإخلاء طرفه وذلك فى أى وقت خلال العام الدراسى.

الإنقطاع عن الدراسة :

- ❑ إذا لم يقم الطالب المنتظم فى الدراسة بتحديد وضعه الأكاديمى سواءً بالتأجيل أو العدول عن الدراسة قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة بكل فصل دراسى يُعتبر منقطعاً عنها.
- ❑ لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول الدراسية التى يدرسها كطالب زائر فى جامعة أخرى أو إذا كان مرشحاً ضمن برامج التبادل الطلابى التى تُعقدتها الكلية.

مادة (15): إعادة القيد

يُسمح للطالب الذى أوقف قيده بالتقدم بطلب لعمادة القبول والتسجيل لإعادة قيده برقمه وسجله قبل الإيقاف وفق الضوابط التالية:

- يُسمح بإعادة قيد الطالب الذى قام بالتأجيل بشرط أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال ما لا يزيد عن أربع فصول دراسية من تاريخ إيقاف القيد مع مراعاة مدة الحد الأقصى للتأجيل والحد الأقصى للدراسة وما قُضت به المادة (14).
- يُسمح بإعادة قيد الطالب الذى سبق أن أوقف قيده بسبب العدول عن الدراسة وفقاً للشروط التى تنطبق على الطالب المؤجل دراسته بشرط أن يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق مع الأخذ فى الاعتبار الوضع الدراسى السابق للطالب من حيث إنجازه ومعدله التراكمى والمدة اللازمة لإتمام متطلبات التخرج.
- لا يُعاد قيد الطالب المنقطع إلا بعد موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد مراجعة سجله الدراسى والمقررات التى درسها ومدى توافقها مع الخطة الدراسية التى تُطبقها الكلية حالياً مما قد يترتب عليه حذف بعض المقررات ودراستها مرة أخرى.
- يُعاد قيد الطالب طبقاً لفئات المصروفات الدراسية الجديدة المعمول بها عند إعادة القيد فى حالات الإنقطاع أو العدول عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين.

مادة (16): الحد الأقصى لمدة الدراسة

- الحد الأقصى لحصول الطالب على درجة البكالوريوس أو الليسانس هو ضعف مدة الدراسة الأصلية المقررة للكلية المقيّد بها، فإذا لم يستطع تحقيق متطلبات التخرج خلال هذه المدة يكون معرضاً للفصل النهائى من الأكاديمية.
- يجوز لمجلس الكلية أن ينظر فى إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة تعديه للحد الأقصى لمدة الدراسة مع مراعاة موقفه من التجنيد، فرصة واحدة أخيرة مدتها فصلان دراسيان رئيسيان إذا كان فى السنة النهائية وأنجز 80% على الأقل من عدد الساعات الدراسية للبرنامج المقيّد فيه الطالب ولا يقل معدله التراكمى عن 2.0 على أن يتم المصادقة على قرار مجلس الكلية بخصوص الطالب من السيد رئيس الأكاديمية.

الفصل الرابع: قواعد التقييم والإختبارات

مادة (17): نظام الحضور

- ❑ يُعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقرر إذا تخطى غيابه فيه 15% من ساعات دراسته لذات المقرر فى الفصل الدراسى دون عذر مقبول فى حالة تقديم الطالب العذر المقبول المشار إليه يُسمح له بالإستمرار والإنتظام فى دراسته؛ وفى حالة إذا إستمر غيابه بعد ذلك حتى يصل إلى نسبة 20% يُعد منسحباً إجبارياً.
- ❑ يُرصد للطالب الذى طُبِق عليه نظام الإنسحاب الإجبارى تقدير (W) وتكون إعادة الطالب للمقرر دراسة وإختباراً وليست إختباراً فقط.
- ❑ يُستثنى من قيود الحضور الطلاب لاعبى المنتخبات القومية حال تمثيلهم لبلادهم فى المحافل الدولية.

الحضور خلال التدريب البحرى الموجه والمُخطط (لطلبة كلية النقل البحرى والتكنولوجيا):

1. يرتبط تقييم الطالب خلال التدريب الموجه أو المخطط بدرجات المواظبة ودرجات التطبيقات العملية المخصصة لتلك الفترة ويتم الخصم منها مقابل عدم الإنتظام.
2. يُعد الطالب راسباً فى الفترة التدريبية إذا بلغ غيابه فيها 10% من الساعات المُخصصة لهذه الفترة.

الأعذار الطبية:

- ❑ لا تقوم عمادات الكليات بإعتماد قبول الأعذار المرضية إلا إذا كان التقرير الطبى صادراً أو معتمداً من الإدارة الطبية بالأكاديمية، وإذا كانت فترة التقرير الطبى تشتمل إختباراً دورياً أو أعمالاً فصلية أو إختباراً نهائياً فيتم تسليم التقرير الطبى بعد إعتماده من الإدارة الطبية فى الأكاديمية إلى الكلية.
- ❑ يُرصد الغياب للطالب خلال الفترة المحددة فى التقرير الطبى المعتمد (غائب بعذر) وتحسب ضمن نسبة 20% غياب بعذر.

مادة (18): أسلوب تقييم الطالب والإختبارات

- ❑ يتم تقييم الطالب بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسى عن طريق الإختبارات التحريرية والعملية والشفهية والأبحاث التى يتم تكليفه بها والتكليفات اليومية والمشاركة فى المناقشات والمواظبة على حضور المقرر وغيرها من وسائل التقييم، بما يُساعد الطالب على التعرف على مستواه التحصيلى خلال الفصل الدراسى ومعالجة أوضاعه التعليمية أولاً بأول.
- ❑ يتكون التقدير النهائى لكل مقرر من مجموع درجات الأعمال الفصلية وتقييم نهاية الفصل، وذلك وفقاً للتوزيع التالى:

- ✓ 30% وتمثل مجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الدراسى، التى قد تشتمل على إختبارات متنوعة أو تكليفات يومية. وتُعلن نتيجة الأسبوع السابع فى نهاية الأسبوع الثامن، ويتم الإطلاع عليها على شبكة الإنترنت.

✓ 20% وتمثل مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في الأسابيع من الثامن إلى الثاني عشر، وقد تشتمل على إختبارات متنوعة أو تكليفات يومية وتُعلن نتيجة الأسبوع الثاني عشر بواسطة الأقسام التعليمية المختصة.

✓ 10% وتمثل مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في المناقشات والمواظبة على الحضور والالتزام بالتكليفات أثناء الفصل الدراسي.

✓ 40% وتمثل مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في التقييم النهائي للمقرر.

✓ درجة النجاح في الامتحان النهائي لا تقل عن 30% من درجة الامتحان كأحد شروط النجاح في المقرر الدراسي للطالب.

□ يُعقد التقييم النهائي لكل مقرر مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ويمكن أن يكون تحريراً أو عملياً، أو كليهما حسب طبيعة المقرر، ويكون شاملاً لجميع أجزاء المقرر، ويُستثنى من ذلك «مشروع التخرج» حيث يُقرر مجلس القسم المختص أسلوب التقييم المناسب على أن يُعلن ذلك على الطلبة عند بدء التسجيل في المشروع.

□ يحق للطالب الإطلاع على جميع أوراق الإختبارات الدورية والنهائية والتقارير والبحوث بعد تقييمها ورصد درجاتها وفقاً لضوابط منظومة الجودة.

□ يحق للطالب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتيجة التقدم بإلتماس لرئيس القسم التعليمي الذي يتبعه الطالب عند رغبته في إعادة تصحيح ومراجعة أوراق الإختبار النهائي.

تقييم مشروع التخرج:

بالنسبة للمسارات التعليمية التي تتضمن إعداد مشروع ضمن متطلبات التخرج، يتم تقييم الطلاب في المشروع طبقاً للقواعد التي يُنظمها تقرير الحالة لكل كلية.

تقييم الطالب خلال التدريب البحري:

□ طلبة كلية النقل البحري والتكنولوجيا:

التدريب البحري الموجه:

- ◆ يُعتبر أحد الفصول الدراسية اللازمة لمدة الدراسة الكلية حسب مخططات الدراسة.
- ◆ لا يُسمح للطالب بالتسجيل لفترة التدريب البحري الموجه ما لم يكن قد أتم المتطلبات الخاصة بها بنجاح ووفقاً لما تحدده الأقسام التعليمية.
- ◆ يُعتبر الطالب مجتازاً لهذه الفترة إذا حقق ما يلي:
- ◆ أداء الواجبات وأعمال النوبة بكفاءة وإعداد التقارير المُكلف بها.
- ◆ اجتياز الإختبارات العملية والشفهية التي تُعقد في نهاية هذه الفترة بنسبة لا تقل عن 70%.
- ◆ في حالة عدم تحقيق الطالب لجزء أو كل من متطلبات اجتياز الفترة فإنه يتحتم عليه إعادة الفترة كلها أو جزء منها وفقاً للقواعد التي تضعها الكلية والقسم المختص.

التدريب البحري المُخطط:

- ◆ يتم تقييم الطلبة خلال مرحلة التدريب المُخطط من خلال تقارير المتابعة التي تُعدها الشركات القائمة بالتدريب وإنجاز الواجبات والتقارير المُكلف بإعدادها بالإضافة إلى الإختبار الشفوي الذي يُعقد في نهاية هذه المرحلة لقياس الخبرات التي إكتسبها الطالب خلال مرحلة تدريبه. وفي حالة عدم تحقيق الطالب للمستوى المطلوب فإنه يتم تكليفه بالعودة إلى البحر لمدة لا تقل عن 3 شهور لإستكمال تدريبه.

طلبة كلية تكنولوجيا المصايد والإستزراع المائى:

♦ يتم تدريب الطلاب خلال الفترة الثامنة من الدراسة على سفن الصيد ويتم تقييم الطالب فى آخر المرحلة بناءً على أدائه وإنجازه وبما يكلف به.

التدريب الصيفى:

♦ تتيح بعض الكليات بالأكاديمية فرص التدريب لطلابها من خلال التنسيق مع بعض الشركات والمؤسسات المحلية والعربية الدولية، ويتم الترشيح لها فى ضوء إنجازات الطالب التعليمية.

مادة (19): تقديرات المقررات

يحصل الطالب على تقدير خاص بكل مقرر من المقررات التى قام بتسجيلها وفقاً للقواعد الآتية:

جدول تقدير المقرر Course Grade

- هو الرمز الذى يحصل عليه الطالب فى أى مقرر.
- جدول الرموز المختلفة لتقديرات المقرر، والقيمة المقابلة بالنقاط لكل رمز، والنسبة المئوية المناظرة لكل منهم لجميع الكليات عدا كلية الهندسة و التكنولوجيا.

النسبة المئوية (%)	نقاط التقدير	رمز التقدير
من 95 % إلى 100 %	$12/3 = 4.00$	A ⁺
من 90 % إلى أقل من 95 %	$11.5/3 = 3.83$	A
من 85 % إلى أقل من 90 %	$11/3 = 3.66$	A ⁻
من 80 % إلى أقل من 85 %	$10/3 = 3.33$	B ⁺
من 75 % إلى أقل من 80 %	$9/3 = 3.00$	B
من 70 % إلى أقل من 75 %	$8/3 = 2.66$	B ⁻
من 65 % إلى أقل من 70 %	$7/3 = 2.33$	C ⁺
من 60 % إلى أقل من 65 %	$6/3 = 2.00$	C
من 56 % إلى أقل من 60 %	$5/3 = 1.66$	C ⁻
من 53 % إلى أقل من 56 %	$4/3 = 1.33$	D ⁺
من 50 % إلى أقل من 53 %	$3/3 = 1.00$	D
أقل من 50 %	Zero	F

□ جدول الرموز المختلفة لتقديرات المقرر، والقيمة المقابلة بالنقاط لكل رمز، والنسبة المئوية المناظرة لكل منهم لكلية الهندسة و التكنولوجيا.

جدول تقديرات لجنة القطاع		
النسبة المئوية (%)	نقاط التقدير	رمز التقدير
97% فأعلى	4	A ⁺
93% حتى أقل من 97%	3.83	A
89% حتى أقل من 93%	3.7	A ⁻
84% حتى أقل من 89%	3.3	B ⁺
80% حتى أقل من 84%	3	B
76% حتى أقل من 80%	2.7	B ⁻
73% حتى أقل من 76%	2.3	C ⁺
70% حتى أقل من 73%	2	C
67% حتى أقل من 70%	1.7	C ⁻
64% حتى أقل من 67%	1.3	D ⁺
60% حتى أقل من 64%	1	D
أقل من 60%	Zero	F

نقاط المقرر Points

تُحسب النقاط التي يحصل عليها الطالب في أي مقرر بضرب قيمة الرمز الذي يحصل عليه الطالب في المقرر في عدد الساعات المعتمدة له.
الطالب الحاصل على تقدير (C⁻ أو D⁺ أو D) في أي من المقررات يعتبر ناجحاً نجاحاً مشروطاً.

التقدير العام اللفظي (المعدل الفصلي/المعدل التراكمي) لجميع الكليات عدا كلية الهندسة و التكنولوجيا

النسبة المئوية المقابلة (%)	التقدير اللفظي العام	المعدل
من 90 % إلى 100 %	ممتاز	من 3.6 إلى 4.0
من 75 % إلى أقل من 90 %	جيد جداً	من 3.0 إلى أقل من 3.6
من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد	من 2.6 إلى أقل من 3.0
من 60 % إلى أقل من 65 %	مقبول	من 2.0 إلى أقل من 2.6

التقدير العام اللفظي (المعدل الفصلي/المعدل التراكمي) لكلية الهندسة و التكنولوجيا

النسبة المئوية المقابلة	المعدل	التقدير اللفظي
من 89% فأعلى	من 3.7 إلى 4.00	امتياز
من 84% حتى اقل من 89%	من 3.3 إلى أقل من 3.7	جيد جدا
من 76% حتى اقل من 84%	من 2.7 إلى أقل من 3.3	جيد
من 70% حتى اقل من 76%	من 2.0 إلى أقل من 2.7	مقبول

نظراً لإعتبار النسبة المئوية من 50 إلى 60% نجاحاً مشروطاً لجميع الكليات عدا كلية الهندسة و التكنولوجيا، يتم إحتساب النسبة المئوية المقابلة لتقدير مقبول وفقاً للجدول الآتي:

النسبة المئوية المقابلة (%)	التقدير اللفظي العام	المعدل
64 %	مقبول	من 2.5 إلى أقل من 2.6
63 %		من 2.4 إلى أقل من 2.5
62 %		من 2.3 إلى أقل من 2.4
61 %		من 2.2 إلى أقل من 2.3
60 %		من 2.0 إلى أقل من 2.2

مرتبة الشرف:

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن 3.30 مع تحقيق مثل هذا المعدل على الأقل خلال جميع فصول الدراسة وأن لا يكون حصل على تقدير F في أى مقرر خلال دراسته.

جدول التقديرات الأخرى:

البيان	المدلول	رمز التقدير
هو تقدير المقرر الذي يتم تأجيل اختبار نهاية الفصل الدراسي فيه للطالب بسبب عذر قهري تقبله الكلية. وبشرط أن يكون الطالب قد حصل على 36 درجة (60 %) من درجات الأعمال الفصلية، وتُرصَد له نتيجة غير مكتمل (I) مما يتيح للطالب أداء الإختبار النهائي فى الموعد المُعلن وإلا أُعتبر الطالب راسباً فى المقرر.	تقدير مقرر غير مكتمل Incomplete	I
هو تقدير المقرر الذي يتم الإنسحاب منه إجبارياً أو إختيارياً. ولا يدخل فى حساب المعدل التراكمي.	تقدير إنسحاب Withdrawn	W
هو المقرر الذي لم تُرصَد درجاته بعد.	تقدير مقرر لم تُرصَد درجاته بعد Ungraded	U
هو التقدير الذي يُمنح للمقرر الذي يحضره الطالب كمستمع، ولا تُحتسب ساعاته ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج ولا يدخل فى حساب المعدل التراكمي أو الإنجاز.	تقدير مقرر إستماع Audit	Au
هو تقدير لمقرر معادل من جامعة أخرى ولا يدخل فى حساب المعدل التراكمي.	تقدير مقرر محول Transferred	TR
	تقدير مقرر نجاح Pass	P
	تقدير مقرر رسوب Fail	F

المعدل الفصلى Semester Average

يُحسب المعدل الفصلى (متوسط تقدير الطالب فى المقررات التى درسها فى هذا الفصل) كل فصل دراسى على أساس ضرب قيمة الرمز الحاصل عليه فى كل مقرر فى عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر، ثم قسمة حاصل جمع هذه القيم على إجمالى عدد الساعات التى سجل فيها الطالب (دون الأخذ فى الإعتبار المقررات التى إنسحب منها الطالب فى هذا الفصل الدراسى).

المعدل التراكمى Grade Point Average - GPA

هو المعدل العام للطالب ويُحسب فى نهاية كل فصل دراسى بجمع نقاط المقررات التى حصل عليها الطالب فى جميع المقررات التى درسها حتى وقت حساب المعدل وقسمتها على إجمالى الساعات المعتمدة التى أنهارها الطالب حتى ذلك الوقت. يعوّل على المعدل التراكمى فى تحديد موقف الطالب من حيثُ العبء الدراسى والإستمرار فى الدراسة، والإنداز الأكاديمى والتخرج.

مادة (20): المراحل الدراسية

يوضح الجدول التالى موقع ومستويات الدراسة (المراحل الدراسية) للطالب على ضوء نسبة عدد الساعات المعتمدة التى ينتهى الطالب من دراستها:

المستوى الدراسى	مسمى المرحلة	نسبة عدد الساعات المعتمدة التى إجتازها الطالب بنجاح
		كليات الدراسة بها 5 سنوات
		كليات الدراسة بها 4 سنوات
1	سنة أولى Freshman	من 0% إلى 20%
2	سنة ثانيه Sophomore	أكثر من 20% إلى 40%
3	سنة ثالثه Junior	أكثر من 40% إلى 60%
4	سنة رابعه Senior – I	أكثر من 60% إلى 80%
5	سنة خامسه Senior – II	أكثر من 80% إلى 100%

مادة (21): متطلبات الحصول على الدرجة

يحصل الطالب على درجة البكالوريوس أو الليسانس عندما يُحقق متطلبات التخرج التالية:

- يجتاز بنجاح جميع ساعات مقررات برنامجه الدراسي بحيث لا يقل معدله التراكمي عن 2.0 عند التخرج.
- إستيفاء مدد الحد الأدنى للدراسة بالضوابط المقررة من المجلس الأعلى للتعليم.
- بعد تحقيق متطلبات الحصول على الدرجة وإتمام إجراءات التخرج للطالب، لا يجوز تعديل جنسية خريج الأكاديمية، كما لا يجوز تحسين المعدل التراكمي للتخرج بعد إنتهاء دراسته والحصول على الدرجة، إلا أنه يمكن النظر في تعديل جنسية الطالب أثناء دراسته فقط وفقاً للضوابط القانونية التي تحددها الأكاديمية.

مادة (22): الإلتماسات

يجوز للطالب أن يتقدم بالإلتماس بإسم رئيس الأكاديمية فى شأن تطبيق إحدى القواعد الأكاديمية عليه لظروف خاصة تُقدّر كل حالة بحالتها، ويكون لرئيس الأكاديمية تشكيل لجنة لبحث شتى الإلتماسات والعرض عليه.

الفصل الخامس: العقوبات التأديبية والأكاديمية

مادة (23): مسؤوليات الطالب أثناء الدراسة

يلتزم طلاب الأكاديمية بالقواعد الأساسية التالية:

- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة في الأكاديمية واللوائح المنظمة لها ويتحمل مسؤولية أى قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات بما فى ذلك القواعد المنظمة للتسجيل وإجراءات تأجيل الدراسة وإعادة القيد والإسحاب من المقررات وإسترداد الرسوم الدراسية وأيضاً متطلبات التخرج والإطلاع على النشرات واللوائح والنظم التى تصدرها الأكاديمية وفهمها ومناقشة ما يصعب فهمه منها مع مرشده الأكاديمى وغيره من المسئولين عن التعليم بالأكاديمية.
- إتباع كافة القواعد واللوائح والإمتثال لكافة التعليمات المنظمة للعملية التعليمية التى تتضمن معايير الأمانة العلمية وقواعد الإختبارات والتقييم مع الإلتزام بكافة التوقيتات والمواعيد المعلنة للطلاب.
- المواظبة على حضور المحاضرات والتدريبات والأجزاء العملية.
- الإشتراك فى المناقشات أثناء المحاضرات يُعتبر جزءاً أساسياً من عملية التقييم وكذلك أداء التكاليف والقراءات والواجبات التى يُكلف بها.
- الإلتزام بالتعليمات وقواعد السلوك القويم والآداب العامة والمظهر اللائق والأعراف والتقاليد المرعية داخل الأكاديمية وخارجها.
- الإلتزام بالسلوك القويم فى معاملة زملائه والمحافظة على ممتلكات الأكاديمية.
- الإلتزام بضوابط الأمانة العلمية وفقاً لما جاء ذكره (مادة «1» - بند 91) بالتعريفات الأساسية.

مادة (24): المخالفات والعقوبات التأديبية والأكاديمية

في حالة وقوع مخالفة من الطالب تكون العقوبات التأديبية المقررة كالاتي:
أولاً: مخالفات قواعد الإختبارات والأمانة العلمية:

تتراوح بين الإستبعاد من لجنة الإختبار حتى تصل إلى الفصل النهائي وتكون من خلال العرض على مجلس الكلية المعنية. وذلك وفقاً للجدول التالي:

م	مخالفات الطالب	وصف المخالفة	العقوبة المقترحة
1	مخالفة تعليمات لجنة الإمتحانات	الإخلال بنظام اللجنة أو الهدوء بها على سبيل المثال: ● تكرار (أكثر من مرة واحدة) التحدث مع زميل أثناء الإمتحان. ● تكرار (أكثر من مرة واحدة) ظهور التليفون المحمول وهو مغلق أثناء الإمتحان. ● تكرار (أكثر من مرة واحدة) رنين التليفون أثناء الإمتحان.	بعد الإنذار الشفهي من قبل المراقب عند حدوث المخالفة لأول مرة فقط، يتم إستبعاد الطالب من الإمتحان ويتم رصد درجة «صفر» في الإمتحان موضوع المخالفة.
2	رفض تنفيذ التعليمات	تكرار إحدى حالات مخالفة التعليمات السابق ذكرها في البند رقم (1) في أى مادة أخرى أثناء فترة الامتحانات.	إستبعاد الطالب من لجنة الإمتحان مع رسوبه (أى رصد تقدير «F») في المقرر موضوع المخالفة.
3	الغش	إستخدام إحدى وسائل الغش، مثل: ● تليفون محمول مفتوحاً يحتوى معلومات عن المقرر. ● ورقة صغيرة أو جدول أو مذكرات غير مصرح بها أو أى وسيلة أو أدوات أخرى تحتوى على معلومات عن المقرر. ● تبادل ورقة الإجابة أو الأسئلة مع زميل أثناء الإمتحان. ● تبادل أدوات تحتوى معلومات عن المادة مع زميل أثناء الإمتحان. ● مخالفة قواعد الأمانة العلمية والنزاهة الواجب توافرها.	رسوب الطالب في المقرر موضوع الغش بالإضافة إلى رصد تقدير «W» في المقررين التاليين أو السابقين (أن كان المقرر موضوع حالة الغش هو آخر مقرر في جدول إمتحانات الطالب) المسجل فيها الطالب في الفصل الدراسى الذى حدثت فيه المخالفة.

م	مخالفات الطالب	وصف المخالفة	العقوبة المقترحة
4	التعدى على مراقب اللجنة أو هيئة الإشراف على الإمتحانات باللفظ أو بالفعل	التعدى باللفظ أو بالفعل على مراقب اللجنة أو هيئة الإشراف على الإمتحانات.	إعتبار الطالب راسباً فى جميع المقررات المسجل فيها خلال الفصل الدراسى الذى حدثت فيه المخالفة (أى رصد تقدير «F» فى جميع المقررات) بالإضافة إلى إيقاف تسجيل الطالب فى الفصل الدراسى التالى لواقعة المخالفة مع تحويل الطالب إلى لجنة شئون الطلاب للنظر فى إستمراره فى الأكاديمية من عدمه.
5	إنتحال صفة طالب آخر لأداء الامتحان	إنتحال صفة طالب آخر لأداء الإمتحان بدلاً منه.	الفصل النهائى من الأكاديمية.

- يجوز توقيع العقوبة الأشد والتي تصل إلى الفصل من الكلية فى حالة ما إذا إقترن ضبط الواقعة المعاقب عليها بواقعة أخرى وذلك بعد العرض على لجنة شئون الطلاب.
- يتم فى كل الحالات السابقة تحرير محضر بالواقعة (المخالفة).
- تُرفق ورقة الأسئلة وورقة إجابة الطالب بعد إستيفاء بياناتها فى جميع حالات المخالفات وأى أحراز للواقعة، وترفع كافة المستندات للسيد الدكتور/ وكيل الكلية لشئون التعليم.
- تُضاف العقوبة الموقعة على الطالب إلى سجله الدراسى غير الرسمى.

ثانياً: مخالفات السلوك العامة:

تتراوح عقوبات مخالفات السلوك العامة بين الإنذار حتى تصل إلى الفصل النهائى وتكون من خلال عرض المخالفة على لجنة شئون الطلاب (مثل التدخين فى قاعات الدراسة أو الطرقات أو إتلاف ممتلكات الأكاديمية أو الإخلال بنظام المحاضرات والتمارين.....).

مادة (25): الفصل النهائي من الأكاديمية

تتم إجراءات فصل الطالب بعد تصديق رئيس الأكاديمية وذلك فى الحالات التالية:

- ❑ يُفصل الطالب المُنذر أكاديمياً أو دون مستوى الإنجاز الأكاديمى فصلاً نهائياً من الأكاديمية إذا تكرر إنخفاض معدله التراكمى عن 2.00 بعد نهاية الفصل الثالث من وضعه على قائمة الإنذار الأكاديمى أو قائمة تحت الإنجاز الأكاديمى بالقسم أو الكلية الجديدة المحول إليها.
- ❑ إذا لم يكمل الطالب متطلبات التخرج خلال المدة القصوى المحددة للدراسة لإنهاء متطلبات تخرجه وهى ضعف مدة الدراسة المقررة لكليته.
- ❑ إذا صدر منه مخالفات جسيمة تكون عقوبتها الفصل من الأكاديمية طبقاً للعقوبات التأديبية للطلاب.
- ❑ فى حالة صدور حكم جنائى نهائى ضد الطالب.

مادة (26): إلتماس تخفيف العقوبة أو رفعها

يُمكن للطالب أن يتقدم بإلتماس بإسم رئيس الأكاديمية للتظلم من أحد العقوبات التأديبية أو الأكاديمية ويكون لرئيس الأكاديمية الحق فى تشكيل لجنة لبحث الإلتماس المقدم من الطالب وترفع اللجنة تقريرها لرئيس الأكاديمية للتصديق عليه وإتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن حقوق الأكاديمية والطالب.

مادة (27): أحكام عامة

يسرى العمل بمواد هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ نشرها، وبعد التصديق عليها، وتتم مراجعتها كل ثلاث سنوات وعند الضرورة.

ملحقات

جدول تقدير المقرر Course Grade كلية الصيدلة (اللائحة القديمة)

- هو الرمز الذي يحصل عليه الطالب في أي مقرر.
- جدول الرموز المختلفة لتقديرات المقرر، والقيمة المقابلة بالنقاط لكل رمز، والنسبة المئوية المناظرة لكل منهم.

النسبة المئوية (%)	نقاط التقدير	رمز التقدير
90 % فأكثر	4	A
85 % إلى أقل من 90 %	3.7	A ⁻
82.5 % إلى أقل من 85 %	3.3	B ⁺
77.5 % إلى أقل من 82.5 %	3.0	B
75 % إلى أقل من 77.5 %	2.7	B ⁻
72.5 % إلى أقل من 75 %	2.3	C ⁺
67.5 % إلى أقل من 72.5 %	2.0	C
65 % إلى أقل من 67.5 %	1.7	C ⁻
62.5 % إلى أقل من 65 %	1.3	D ⁺
60 % إلى أقل من 62.5 %	1.00	D
أقل من 60 %	Zero	F

النسبة المئوية المقابلة	المعدل	التقدير اللفظي
من 85 % إلى 100 %	من 3.7 إلى 4	امتياز
من 75 % إلى أقل من 85 %	من 2.7 إلى أقل من 3.7	جيد جدا
من 65 % إلى أقل من 75 %	من 1.7 إلى أقل من 2.7	جيد
من 60 % إلى أقل من 65 %	من 1.0 إلى أقل من 1.7	مقبول

جدول تقدير المقرر Course Grade كلية الصيدلة (اللائحة الجديدة)

- هو الرمز الذى يحصل عليه الطالب فى أى مقرر.
- جدول الرموز المختلفة لتقديرات المقرر، والقيمة المقابلة بالنقاط لكل رمز، والنسبة المئوية المناظرة لكل منهم.

النسبة المئوية (%)	نقاط التقدير	رمز التقدير
95 % فأكثر	4	A ⁺
90 % إلى أقل من 95 %	3.85	A
85 % إلى أقل من 90 %	3.7	A ⁻
82.5 % إلى أقل من 85 %	3.3	B ⁺
77.5 % إلى أقل من 82.5 %	3.0	B
75 % إلى أقل من 77.5 %	2.7	B ⁻
72.5 % إلى أقل من 75 %	2.3	C ⁺
67.5 % إلى أقل من 72.5 %	2.0	C
65 % إلى أقل من 67.5 %	1.7	C ⁻
62.5 % إلى أقل من 65 %	1.3	D ⁺
60 % إلى أقل من 62.5 %	1.00	D
أقل من 60 %	Zero	F

النسبة المئوية المقابلة	المعدل	التقدير اللفظى
من 85 % إلى 100 %	من 3.7 إلى 4	امتياز
من 75 % إلى أقل من 85 %	من 2.7 إلى أقل من 3.7	جيد جدا
من 65 % إلى أقل من 75 %	من 1.7 إلى أقل من 2.7	جيد
من 60 % إلى أقل من 65 %	من 1.0 إلى أقل من 1.7	مقبول

جدول تقدير المقرر Course Grade لكلية طب أسنان

- هو الرمز الذي يحصل عليه الطالب في أي مقرر.
- جدول الرموز المختلفة لتقديرات المقرر، والقيمة المقابلة بالنقاط لكل رمز، والنسبة المئوية المناظرة لكل منهم

رمز التقدير	نقاط التقدير	النسبة المئوية (%)
A	4	90 % فأكثر
A ⁻	3.7	85 % إلى أقل من 90 %
B ⁺	3.3	80 % إلى أقل من 85 %
B	3.0	75 % إلى أقل من 80 %
B ⁻	2.7	70 % إلى أقل من 75 %
C ⁺	2.3	65 % إلى أقل من 70 %
C	2.0	60 % إلى أقل من 65 %
C ⁻	1.7	57 % إلى أقل من 60 %
D ⁺	1.3	53 % إلى أقل من 57 %
D	1.00	50 % إلى أقل من 53 %
F	Zero	أقل من 50 %

التقدير اللفظي	المعدل	النسبة المئوية المقابلة
امتياز	من 3.7 إلى 4	من 85 % إلى 100 %
جيد جدا	من 3.0 إلى أقل من 3.3	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 2.3 إلى أقل من 2.7	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	2.0	من 60 % إلى أقل من 65 %
نجاح مشروط	من 1.7 إلى أقل من 1	من 57 % إلى أقل من 50 %

تم تعديل بند(1-2) للعقوبات والمخالفات بلائحة التعليم والدراسة بقرار جلسة المجلس الأعلى للتعليم رقم (2019/5) المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 22 أكتوبر 2019 و تصديق سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية.

م	مخالفات الطالب	وصف المخالفة	العقوبة المقترحة
1	مخالفة تعليمات لجنة الامتحانات	الاخلال بنظام اللجنة أو الهدوء بها مثل: <input type="checkbox"/> التحدث مع زميل أثناء لامتحان. <input type="checkbox"/> رنين التيلفون أو ظهوره أثناء الامتحان.	تحرير إنذار كتابي للطالب.
2	رفض تنفيذ التعليمات	تكرار مخالفة التعليمات السابق ذكرها في بند رقم (1) في نفس المادة أو أي مادة أخرى.	رصد تقدير في المقرر F موضوع المخالفة..

